مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م
بشان قانون تنظيم القضاء

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الباب الاول: المحاكم	١	٣٣١
	الفصل الاول: ولاية المحاكم	١	٣٣١
	الفصل الثانى: ترتيب المحاكم وتنظيمها	٣	٣٣١
	الفصل الثالث: الجمعيات العامة واللجان الوقتية	٩	٣٣٢
	الفصل الرابع: الجلسات والأحكام	١٣	٣٣٣
	الباب الثانى: مجلس القضاء الأعلى	١٦	٣٣٣
	الباب الثالث: القضاة	١٩	٣٣٣
	الفصل الاول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم	١٩	٣٣٣
	الفصل الثانى: عدم قابلية القضاة للعزل	٢٣	٣٣٤
	الفصل الثالث: واجبات القضاة	٢٤	٣٣٤
	الفصل الرابع: التفتيش القضائي	٣٠	٣٣٥
	الفصل الخامس: فى الأجازات	٣٣	٣٣٥
	الفصل السادس: فى التأديب	٣٥	٣٣٥
	الفصل السابع: الطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة	٥٠	٣٣٦
	الباب الرابع: النيابة العامة واختصاصاتها وتشكيلها	٥٣	٣٣٧
	الفصل الاول: اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها	٥٣	٣٣٧
	الفصل الثانى: فى تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم	٦١	٣٣٨
	الفصل الثالث: تأديب أعضاء النيابة العامة	٦٤	٣٣٨
	الباب الخامس: العاملون بالمحاكم والنيابة العامة	٦٧	٣٣٨
	الباب السادس: أحكام ختامية	٦٩	٣٣٨

مكتب المحامي خالد حسين الشطي

مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م
بشان تنظيم القضاء

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م، وعلى الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة امن الدولة،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الآتي نصه:-

المادة ١

يعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق.

المادة ٢

يصدر مرسوم بناء على وزير العدل قبل العمل بأحكام القانون المرافق بتعيين رئيس ونائب رئيس محكمة التمييز ورئيس ووكيل محكمه الاستئناف ومستشاري محكمة التمييز.

المادة ٣

يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية وغيرها، ما لم يقرر له القانون حقوقاً ومزايا أكثر بسبب وظيفته، فيتقاضى أيها أفضل. ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف. ويتقاضى مستشار محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف.

المادة ٤

يلغي المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنه١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له وتلغي المادة ١٠٨ من القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٦من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته كما يلغي كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة ٥

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٩٠.

الباب الأول
المحاكم
الفصل الأول
ولاية المحاكم

المادة ١

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم.

المادة ٢

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

الفصل الثاني
ترتيب المحاكم وتنظيمها

المادة ٣ [1]

تتكون المحاكم من:

أ-محكمة التميز.

ب-محكمة الاستئناف.

ج-المحكمة الكلية.

د-المحكمة الجزئية.

المادة ٤ [2]

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية والإدارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو أقدم وكلاء المحكمة أو أقدم المستشارين بها، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدعوى إلى هيئة تشكل من أحد عشر مستشارا من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

---

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) عدلت الفقرة الاولى من المادة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ والفقرة الثانية عدلت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ٥ [١]

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح من رئيس المحكمة وموافقة المجلس الاعلى للقضاء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل .

المادة ٦ [٢]

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت. ويجوز أن تنعقد دوائرهم في أي مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

المادة ٧ [٣]

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاء . وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التى ينص عليها القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

وللمجلس الأعلي للقضاء أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية ودوائر الأحوال الشخصية وأعمال التوثيقات الشرعية إلي وكلاء ومستشارين من محكمة الإستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بناء علي طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس)

وتعين الجمعية العامة دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التى تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها .

ويجوز للمحكمة فى المنازعات التجارية أن تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين أمامها ، ويختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة .

ويكون مقر المحكمة الكلية مدينة الكويت . ويجوز أن تنعقد دوائرها فى أى مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٨

تنشأ محاكم جزئية فى كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها .

وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل ن وتصدر أحكامها من قاض واحد . ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان أخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية . وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التى تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها ، ولوزير العدل أن ينشىء بقرار منه (بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية)دوائر جزائية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين فى ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني .

الفصل الثالث: الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة ٩

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوى من رئيس المحكمة للنظر فى الأمور الآتية .

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها .

(د) ندب قضايا المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(ه) تنظيم العمل أثناء فترة الأجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا .

(و) المسائل الأخرى التى تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة فى بعض ما يدخل فى اختصاصها.

مادة ١٠

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ، و لا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم . فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل. فإذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الأخير جاز انعقاد الجمعية أيا كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة .وتمثل النيابة العامة فى اجتماعات الجمعية العامة ،ويكون لممثلها رأى معدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة العامة .وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١١

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة فى المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الأجازات السنوية .

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) عدلت الفقرة الاولى بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣
٣) عدلت الفقرة الاولى في المادة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ و الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

مادة ١٢

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة إلى وزير العدل. وللوزير أن يعيد إلى الجمعية العامة للمحكمة أو اللجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها فإذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء ليصدر قرارا بما تراه ويكون قراره نهائيا .

الفصل الرابع: الجلسات والأحكام

مادة ١٣

جلسات المحاكم علنية ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها .

مادة ١٤

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم . على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين .

مادة ١٥

تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت .

الباب الثاني: مجلس القضاء الأعلى

مادة ١٦ [١]

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس محكمة التمييز، وعضوية كل من:

١- نائب رئيس محكمة التمييز.

٢- رئيس محكمة الاستئناف.

٣- النائب العام.

٤- نائب رئيس محكمة الاستئناف.

٥- رئيس المحكمة الكلية.

٦- وكيل وزارة العدل.

فإذا اعتذر رئيس المجلس، أو منعه مانع من الحضور، يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع جاز عند الاقتضاء، أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف، وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه، ويحل محل النائب العام أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين الذي يقوم مقامه.

مادة ١٧

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر ، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعين القضاة و أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل أخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

مادة ١٨ [٢]

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه . ويجب أن تكون الدعوة الموجهة للأعضاء مصحوبة بجدول أعمال ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتكون جمع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويوجه المجلس الدعوة إلى وزير العدل لحضور جلساته في الموضوعات التي يرى المجلس حضوره عند نظرها ، وللوزير أيضا أن يحضر اجتماع المجل لعرض الموضوعات التي يرى أهمية عرضها عليه ، ولا يكون للوزير أو من يصحبه من المتخصصين أو ذوى الخبرة أو بنيبه الوزير في الحضور صوت معدود عند التصويت على القرارات .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة بالقواعد والإجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده .

وللمجلس أن يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروض عليه .

الباب الثالث: القضاة

الفصل الاول: تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ١٩

يشترط فيمن يولى القضاة :

(أ) أن يكون مسلما .

(ب) أن يكون كويتيا ، فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

(ج) أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) أن يكون حاصلا على أجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الأجازات العالية .

مادة ٢٠ [٣]

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ، ورئيس محكمة الاستئناف ، ووكيل محكمة الاستئناف

١) تم استبدالها بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢) تم استبدال الفقرة الاولى موجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥ واضيفت فقرة ايضا وفق ذات المرسوم

٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ و القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

مكتب الأستاذ خالد حسين الشامي

، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء لمدة أربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديدها لمدة واحدة أو للمدة الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، ولمن تنتهي مدة تعيينه العودة إلى العمل بالقضاء وفقاً لترتيب أقدميته قبل تعيينه في الوظيفة. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء . ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشارا أو من في درجته وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٢١ [١]

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الأولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية ، وفيما عدا ذلك تجرى الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار . وفي جميع الأحوال لا يجوز الترقية إلا على الدرجة التالية مباشرة ، وبشرط حصول المرشح لها على تقريرين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيهما عن فوق المتوسط . ويجوز تخطى القاضي أو عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات التالية :

أ – إذا وجه إليه اللوم من مجلس التأديب .

ب – إذا وجه إليه تنبيه كتابي وفقا للمادتين (٣٦،٦٥) من هذا القانون .

ج – إذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقا للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.

مادة ٢٢

تتقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخا آخر بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

فإذا عين اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم

الفصل الثاني: عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٢٣ [٢]

القضاء و أعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ولا ينقل مستشارو محكمتي التمييز و الاستئناف إلى النيابة العامة إلا برضائهم .

الفصل الثالث: واجبات القضاة

مادة ٢٤ [٣]

يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها .ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها ورئيس المحكمة الكلية أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل . ويكون أداء اليمين بالنسبة للمستشارين والقضاة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وفيما عدا مستشارو التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص .

مادة ٢٥ [٤]

لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواط أو نياشين أو قلادات أو أى شيء أخر أثناء توليه وظيفته ، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أى عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه . وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٢٦

لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير اجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٢٧

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة إبداء الآراء السياسية ، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات السياسية ، كما يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة .

مادة ٢٨

لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ٢٩

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

---

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم٢ لسنة ٢٠٠٣
٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

الفصل الرابع: التفتيش القضائي

مادة ٣٠ [١]

تنشا إدارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضائها ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين . وتنشأ إدارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها ، وتؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من المحامين العامين و رؤساء النيابة العامة .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قراراً بندب رئيس و أعضاء كل من الادارتين المذكورتين .

ويصدر بنظام التفتيش فى كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

مادة ٣١ [٢]

يجرى التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء / فوق المتوسط / متوسط / أقل من متوسط .

ويجب أن يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علما بكل ما يودع فى ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق فى التظلم إلى المجلس الأعلى للقضاء فى ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره .

ويفصل المجلس الأعلى للقضاء فى التظلم بعد الإطلاع على الوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء .

ويكون قرار المجلس فى شأن تقدير الكفاية نهائيا . وعلى إدارة التفتيش إرسال صورة من تقرير التفتيش إلى وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء ، وذلك فور إيداع التقرير فى الملف الشخصي .

مادة ٣٢

لوزير العدل أن يعرض على المجلس الأعلى للقضاء أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط .

ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم إما إحالتهم إلى التقاعد أو إنهاء عقودهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه فى الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الإبلاغ .

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة الي وظيفة أخرى ، ويحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

مادة ٣٢ مكرر [٣]

تعتبر استقالة القاضي أو عضو النيابة مقبولة من وقت تقديمها ، ولا يترتب عليها خفض المعاش أو المكافأة .

الفصل الخامس: فى الأجازات

مادة ٣٣ [٤]

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٠) ، (٤١) من نظام الخدمة المدنية ، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة .

ويجوز بموافقة القاضي أو عضو النيابة العامة صرف بدل الأجازة الدورية نقدا إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد صرف هذا البدل .

مادة ٣٤

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة أثناء فترة الأجازات ، وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها .

الفصل السادس: فى التأديب

مادة ٣٥

لوزير العدل حق الإشراف على القضاء.

ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها .

مادة ٣٦ [٥]

لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم .

ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفى الحالات الأخيرة تبلغ صورته إلى وزير العدل .

مادة ٣٧ [٦]

لا يجوز فى غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو على النيابة العامة فى جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام .

وفى حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه فى هذا الشأن .

وللقاضي أو عضو النيابة العامة أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس فى هذه الحالة . وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات والجنح التى تقع من

٣) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ واضيفت اخر فقرة وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨
٥) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٦) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

القاضي أو عضو النيابة العامة أو عليه .

مادة ٣٨

يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر فى حبس القاضي وعضو النيابة احتياطا وتجديد حبسه أو أن يأمر باتخاذ إجراء أخر ، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المواد ٦٩، ٧٠، ٧١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هى بذلك .

مادة ٣٩

يترتب حتما على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف .

مادة ٤٠ [١]

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، على ألا يكون ، من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين .وتختار الجمعية العامة لكل من المحكمتين سنويا المستشارين اللازمين لتشكيل مجلس التأديب ، ومثلهم بصفة احتياطية .وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز ، ويمثل الادعاء أمامه رئيس التفتيش القضائي أو من يكفله بذلك .

مادة ٤١ [٢]

تقام الدعوة التأديبية من رئيس التفتيش القضائي وذلك بناء على طلب وزير العدل أو بناء على طلب رئيس المحكمة التى يتبعها القاضي ، أو النائب العام حسب الأحوال . كما تقام الدعوى أيضا ضد القاضي أو عضو النيابة العامة إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد الصلاحية لغير الأسباب الصحية بناء على شكوى تقدم بذلك ، ويحال على مجلس التأديب للنظر فى أمر فصله من الخدمة .ولا ترفع الدعوى إلا بعد تحقيق جزائي أو إداري يتولاه التفتيش القضائي أومن يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء إذا كان المحقق معه قدم من رئيس التفتيش القضائي .وعلى رئيس التفتيش القضائي رفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب .

مادة ٤٢

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلانها للقاضي للحضور أمامه إذا ما رأى وجها للسير فى إجراءات المحاكمة التأديبية ، على أن يكون الإعلان قبل الميعاد بأسبوع على الأقل .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر باعتباره فى أجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة ، ويكون إعلان القاضي بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة التابع لها .

مادة ٤٣

يجوز لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ٤٤

لمجلس التأديب أو العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ٤٥ [٣]

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويحكم المجلس بعد سماع طلبات التفتيش القضائي ودفاع القاضي المطلوب تأديبه ، وللقاضي حق الحضور بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء ، وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضي بشخصه فإذا لم يحضر أو لم ينب أحدا جاز الحكم فى غيبته عند التحقق من صحة إعلانه .

مادة ٤٦

تنقضي الدعوة التأديبية باستقالة القاضي ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ٤٧

يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ، وتتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم .

مادة ٤٨

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى اللوم والعزل .

مادة ٤٩ [٤]

يتولى رئيس المحكمة التابع لها القاضي إخطاره بالحكم الصادر ضده من مجلس التأديب خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره ، وتزول ولاية القاضي من تاريخ الحكم الصادر من مجلس التأديب بعزله إذا كان حاضرا عند النطق به ، و إلا زالت ولايته من تاريخ إخطاره به .

الفصل السابع: الطعن فى القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٥٠

تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاة والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان مبني الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه.

مادة ٥١

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا .ويكون رفع الطلب بعريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عنه .

وعلى الطالب أن يودع مع العريضة صورا منه بقدر عدد الخصوم وحافظة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه.

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة . ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة ٥٢

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب عنه فى ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة التمييز .وتفصل الدائرة فى الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .

ويكون الحكم الصادر فى الطلب غير قادر للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

الباب الرابع: النيابة العامة واختصاصاتها وتشكيلها

الفصل الاول: اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة ٥٣

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، ولها الحق فى رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أى نص أخر فى القانون .

مادة ٥٤

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقا لأحكام المادة السابقة ويجوز لها أن تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق .

مادة ٥٥

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجميع الاستدلالات .

مادة ٥٦

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجزائية .

مادة ٥٧ [1]

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل أقدم المحامين الأول أو المحامين العاملين محل النائب العام فى جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة ٥٧مكرر [2]

ينشأ مكتب فني للنائب العام ، تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين قرارا من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٥٨ [3]

تنشا بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة .وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة .

ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأى النائب العام بالنسبة للأعضاء من النيابة العامة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .

مادة ٥٩

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أى عضو من أعضائها مقام الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل فى اختصاص النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة .

مادة ٦٠ [4]

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام .

ويتبع النائب العام وزير العدل ، وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شئون الدعوى الجزائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والادعاء فيها .

الفصل الثانى: فى تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم

مادة ٦١ [5]

يكون التعيين فى وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من فى درجته من أعضاء

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٥) اضيفت الفقرة الاولى بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٥

النيابة العامة الذين أمضوا فى هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويكون التعيين في هذه الوظيفة لمدة اربع سنوات من تاريخ التعيين يجوز تجديدها لمدة واحدة او للمدد الباقية حتى بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ايهما اقرب ، ويعاد من تنتهي مدة تعيينه الى العمل بالقضاء وفقا لترتيب اقدميته قبل تعيينه بهذه الوظيفة ، ويعين فى وظيفة المحامين العامين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل فى وظيفة مستشارا أو من فى درجه وذلك دون إخلال بترتيب الأقدمية الخاصة بكل منهم عند تعينه فى القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويكون التعيين فى وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، عدا التعيين فى درجة وكيل نيابة (ج) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء وبوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة ، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأى النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته. ،ويعتبر مثبتا بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى ، وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .

وتسرى فى شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين المقررة بالنسبة للقضاء المبنية فى المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ٦٢ [١]

يؤدى أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها . يكون أداء اليمين بالنسبة للنائب العام أمام صاحب السمو الأمير وبحضور وزير العدل .ويكون أداء هذه اليمين بالنسبة لباقي أعضاء النيابة العامة أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بحضور النائب العام .

مادة ٦٣ [٢]

نقل أعضاء النيابة العامة إلى القضاء ونتقل القضاة إلى النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

أما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة إلى أخرى فيكون بقرار من النائب العام.

الفصل الثالث: تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة ٦٤

لوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة .

مادة ٦٥ [٣]

لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها شفويا أو كتابيا لعضو النيابة العامة الذى يخل بواجبات وظيفته ، وذلك بعد سماع أقواله ولعضو النيابة العامة المتظلم من التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه ، ويكون قرار المجلس نهائيا .

مادة٦٦

تتبع فى المحاكمة التأديبية لأعضاء النيابة العامة الأحكام والإجراءات المقررة لتأديب القضاة والمبينة فى المواد من ٤٠ الي ٤٩ من هذا القانون ، وذلك فيما عدا الإعلان بصحيفة الدعوى التأديبية والإبلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس التأديب فيكون بمعرفة النائب العام .

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل . وفى هذه الحالة يتولى الوزير كافة الإجراءات .

الباب الخامس: العاملون بالمحاكم والنيابة العامة

مادة ٦٧ [٤]

تعين وزارة العدل العدد الكافى من الموظفين للعمل فى الشئون المالية والإدارية والكتابية بالمحاكم والنيابة العامة ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه الشئون ، ومع مراعاة المادة (٦١) من نظام الخدمة المدنية يكون لرؤساء المحاكم وللنائب العام بالنسبة للموظفين التابعين لكل منهم ، من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة توقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قرارا من وزير العدل .وفيما عدا ما ذكر فى الفقرتين السابقتين يسرى على الموظفين العاملين فى المحاكم والنيابة العامة الأحكام المقررة فى قانون ونظام الخدمة المدنية . كما ورد ضمن أحكام القانون رقم ١٠/ ٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٣/ ٩٠ بشأن تنظيم القضاء مادة رابعة هذا نصها :مادة رابعة يستبدل بعبارة القضاء الأعلى حينما وردت فى قانون تنظيم القضاء المشار إليه فى قانون أخر، أو لائحة عبارة المجلس الأعلى للقضاء .

الباب السادس: أحكام ختامية

مادة ٦٨

يسرى فى شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات وحفظ الودائع والأمانات وتنفيذ أوامر الصرف التى تصدر من النيابة العامة الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

مادة ٦٩ [٥]

تخصص لشئون القضاة والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما الاعتمادات المالية اللازمة وتدرج هذه الاعتمادات ضمن المصروفات المختلفة والمدفوعات التحولية فى القسم الخاص بوزارة العدل فى ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

١) عدلت المادة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
٢) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٣) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٤) عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٥) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ ، المشار إليه تقدم وزارة العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقاء التقديرات الخاصة بهذه الاعتمادات إلى وزارة المالية التى تعد مشروع الميزانية ، ويكون تنفيذها وفقا للقواعد التى يتفق عليها بين كل من وزير المالية ووزير العدل .

ويعرض على مجلس الأمة رأى المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه فى الفقرة السابقة كاملا مع مشروع الميزانية مفصلا بالتقسيمات المختلفة وفقا للشكل الذى ترد به ميزانية وزارة العدل .

مادة ٧٠ [1]

يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما .

مادة ٧١ [2]

يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا فى بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازما للنهوض بسير العدالة ، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الوزراء .

مادة ٧٢

ينشأ بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء معهد للدراسات القضائية والقانونية ويحدد المرسوم أهدافه .

ويعتبر الانتظام فى التدريب واجبا أساسيا من واجبات الوظيفة ، ويشكل مجلس إدارة المعهد من وزير العدل رئيسا ومن عضوية كل من :

- النائب العام .
- وكيل وزارة العدل .
- عميد كلية الحقوق .
- مدير المعهد.
- اثنين من ذوى الخبرة يختارهما وزير العدل ، على أن يكون من بينهما أحد رجال القضاء .

مادة ٧٣

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، يجوز لوزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء أن يتشيء ناديا خاصا للقضاة وأعضاء النيابة العامة بغرض ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة ٧٤

يصدر وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء القرارات المنظمة للشئون الإدارية والمالية والوظيفية لكل من المعهد والنادي المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين .

١) اضيفت المادة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
٢) اضيفت هذه المادة والمواد اللاحقة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦